

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 5 صادر في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و11 و15) و12 و15 و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرة الأخيرة من المقطع 3) و65 (الفقرة الأخيرة) و68 منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الحملة الإشهارية التلفزيونية التي تقوم بها شركة «ميدي تلكوم» تحت شعار «التزامات البساط الأحمر» (Engagements tapis rouge) ؛

وبعد معاينة كون هذه الحملة الإشهارية تشتمل على أربع وصلات تمثل كل واحدة من الوصلات الثلاث الأولى «التزامات» تجاريا مستقلا لشركة «ميدي تلكوم» ؛

وبعد معاينة كون كل واحدة من هذه الوصلات الثلاث تشتمل على جزأين اثنين، يبرز الجزء الأول منها الطبيعة المتدنية أو المنعدمة لخدمات أحد متعهدي الهاتف المحمول (عدم الجواب على شكاوى الزبناء، إصلاح هاتف محمول بواسطة شريط لاصق، عدم المبالاة بالزبناء الذين جاؤا لتسييد فواتيرهم)، بينما يبرز الجزء الثاني من هذه الوصلات، تحت شعار «الاشتراك في ميديتيل - عالم فريد من الامتيازات»، مزايا خدمات الهاتف المحمول التي تقدمها شركة «ميدي تلكوم» (معالجة سريعة لشكايات الزبناء، إعارة هاتف محمول في حالة إصابة هاتف الزبون بعطب، تسييد سريع للفواتير) ؛

وبعد المداولة ؛

حيث إن الوصلات الإشهارية لشركة «ميدي تلكوم» التي تبثها قناة «صورياد 2M»، تتضمن مقارنة بين خدمات الهاتف المحمول التي تقدمها شركة «ميدي تلكوم» وخدمات من نفس الطبيعة، يقدمها متعهد آخر، تتعلق خاصة بأوصافها وجودتها وحالة نقط التسويق وحسن استعداد المستخدمين ؛

وحيث إنه، فيما يخص العرض، نظرا لأن السوق المغربي للهاتف المحمول، المعني بالخدمات موضوع الإشهار المشار إليه أعلاه، لا يشتمل سوى على متعهدين اثنين في مجال الهاتف المحمول، فإنه من السهل التعرف على المتعهد المنافس موضوع الوصلات الإشهارية ؛

وحيث إن من شأن الوصلات الإشهارية المشار إليها أعلاه التشهير بمنافس شركة «ميدي تلكوم» وتعرضه لاحتقار الجمهور وسخريته ؛

وحيث إنه، عملا بأحكام الفقرة (و) من المقطع الثالث من المادة الثانية من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يعتبر إشهارا ممنوعا «الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتج أو خدمة، سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى» ؛

وحيث إنه، علاوة على ما سبق، وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03، الموماً إليه أعلاه، «عندما يتضمن الإشهار مقارنة يجب ألا يكون من شأنها إيقاع الجمهور في الخطأ، وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة» ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، وعملا بأحكام الفقرة 15 من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين الأمر بإيقاف بث الإشهار المشار إليه أعلاه، نظرا لكونه يشكل إشهارا ممنوعا.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الوصلات الإشهارية التي تمثل الالتزامات رقم 1 و2 و3 من الحملة الإشهارية التلفزيونية لشركة «ميدي تلكوم» تحت شعار «التزامات البساط الأحمر» (Engagements tapis rouge) تشكل إشهارا ممنوعا ؛

2 - يأمر بالتالي شركة «صورياد 2M» بأن توقف فورا هذه الوصلات الإشهارية ؛

3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «صورياد 2M» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السادة أحمد الغزلي، رئيسا ومحمد الناصري وصلاح الدين الوديع وإلياس العمري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى

للإتصال السمعي البصري :

رئيس المجلس الأعلى

للإتصال السمعي البصري،

الإمضاء : أحمد الغزلي.